

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجریدة الرّسمیة

الثمن ١٥ جنيها

السنة
١٩٧ هـ

الصادر في يوم الأحد ١٢ شوال سنة ١٤٤٥
الموافق (٢١ أبريل سنة ٢٠٢٤)

العدد
٨٩



قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٢١٣ لسنة ٢٠٢٤

بتحويل بعض العاملين بجهاز تنمية مدينة بدر

صفة مأموري الضبط القضائي

وزير العدل

بعد الاطلاع على المادة (٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية ؛
وعلى القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ في شأن إشغال الطرق العامة ؛
وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ في شأن النظافة العامة ؛
وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ بشأن إنشاء هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ؛
وعلى كتاب السيد الأستاذ الدكتور المهندس وزير الإسكان والمرافق والمجمعات
العمرانية رقم (١٧٩٣) المؤرخ ٢٠٢٣/٨/٥ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يحول العاملون بجهاز تنمية مدينة بدر الآتي أسماؤهم بعد ، بصفاتهم الوظيفية -
كل في دائرة اختصاصه - صفة مأموري الضبط القضائي، وذلك إعمالاً لنص المادة (٢٣)
من قانون الإجراءات الجنائية، بالنسبة للجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام القانون
رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ في شأن إشغال الطرق العامة والقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧
في شأن النظافة العامة والقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ، وهم :

م	الاسم	الوظيفة	نطاق العمل المكاني
١	يوسف راضي عبد الملك	مدير إدارة التنمية	مدينة بدر

م	الاسم	الوظيفة	نطاق العمل المكاني
٢	محمد عبد العزيز محمود	مدير إدارة الأحياء	مدينة بدر
٣	ياسر محمد محمود عبد الله	مدير إدارة الأمن	مدينة بدر

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية على نفقة الجهة طالبة القرار، ويُعمل به

اعتباراً من اليوم التالي لنشره حتى ٢٠٢٦/٣/٣

صدر في ٢٠٢٤/٣/٤

وزير العدل

المستشار/ عمر مروان



صورة الكرونية لإيطاليا عند التناول
المطابق لأبواب الأميرية

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٣/١/٢٠٢٤

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين والزمانة
للعاملين بشركة بيع المصنوعات المصرية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛
وعلى قرار الهيئة المصرية العامة للتأمين رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٠ بقبول تسجيل صندوق التأمين والزمانة للعاملين بشركة بيع المصنوعات المصرية برقم (٩٤) ؛
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها ؛
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة فى ١٥/٦/٢٠٢٣
بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق ابتداءً من ١٥/٦/٢٠٢٣ ؛
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ١٤٦٨ لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة فى ١٣/١٢/٢٠٢٣ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٢/١/٢٠٢٤ ؛

قـرر :

مادة ١ - أولاً : يُستبدل بنصوص المادة (٣) من الباب الثانى (الاشتراكات وشروط العضوية) وصدر البند (٤) من المادة (١) والمادتين (٢ ، ٣ /أ) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :

الباب الثانى - (الاشتراكات وشروط العضوية) :

مادة ٣ - الاشتراكات ورسم العضوية :

(أ) الاشتراك الشهري للعضو بواقع خمسة جنيهات يتم خصمه من المرتب بمجرد تعيينه بالشركة .

(ب) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية يُحدد وفقاً

للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام طبقاً للجدول التالي :

رسم الانضمام (بالجنيه)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام (بالسنوات)
١٩,٣٠	٤٣ سنة فأكثر
٤٠,٦٠	٤٢
٦٣,٠٥	٤١
٨٦,٦٠	٤٠
١١١,٢٧	٣٩
١٣٧,١٠	٣٨
١٦٤,٠١	٣٧
١٩٢,٠٢	٣٦
٢٢١,٠٧	٣٥
٢٥١,١١	٣٤
٢٨٢,٠٥	٣٣
٣١٣,٧٧	٣٢

رسم الاضمام (بالجنيه)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الاضمام (بالسنوات)
٣٤٦,١٨	٣١
٣٧٩,٠٩	٣٠
٤١٢,٣٥	٢٩
٤٤٥,٧٢	٢٨
٤٧٨,٩٨	٢٧
٥١١,٩٤	٢٦
٥٤٤,٣١	٢٥
٥٧٥,٧٩	٢٤
٦٠٦,٠٩	٢٣
٦٣٤,٩٨	٢٢
٦٦٢,١١	٢١
٦٨٧,١٨	٢٠
٧٠٩,٨٥	١٩
٧٢٩,٨٤	١٨
٧٢٧,٢٩	١٧
٧٤٢,١٣	١٦
٧٣٧,٧٤	١٥
٧٤٦,٠٤	١٤
٧٣٨,٠٢	١٣
٧٣٧,٩١	١٢
٧٢٣,٧٩	١١

المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام (بالسنوات)	رسم الانضمام (بالجنيه)
١٠	٧١٢,٧٧
٩	٦٨٩,١٩
٨	٦٦٣,٨٩
٧	٦٢٩,٣٦
٦	٥٨٤,٤٠
٥	٥٢٧,٦٤
٤	٤٥٧,٤٨
٣	٣٧٢,٠٥
٢	٢٦٩,١٦
١	١٤٦,١٩

تحسب المدة المتبقية بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانونية وتاريخ الانضمام .

تحسب كسور السنة نسبياً .

الباب الثالث - (المزايا) :

تصرف المزايا التأمينية فى الحالات التالية :

مادة (١) :

٤ - حالة الوفاة :

يؤدي الصندوق لورثة العضو الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه)

ميزة تأمينية بواقع مائتي جنيه عن كل سنة خدمة بالجهة حتى سن الستين حكماً بغض

النظر عن مدة اشتراك العضو بالصندوق، مع مراعاة الضوابط الآتية :

.....

مادة (٢) :

فى حالة انتهاء الخدمة بسبب العجز الكلى المستديم :
يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع مائتي جنيه عن كل سنة خدمة بالجهة
بحد أدنى ألف ومائتا جنيه .

مادة (٣) :

(أ) فى حالة انتهاء الخدمة ببلوغ سن التقاعد القانونية :
يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع مائتي جنيه عن كل سنة خدمة بالجهة
بدون حد أقصى .

ثانياً - تلغى البنود (١ ، ٢ ، ٣) من المادة (١) والمواد (٥ ، ٦ ، ٧)
من الباب الثالث (المزايا) .

مادة ٢ - تسري هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذي قرره الجمعية العمومية
للسندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى
لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د/ محمد فريد صالح

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٣٤٨ لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/٢/١١

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بشركات بيكو

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٢٨٤ لسنة ١٩٩٥ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركات بيكو برقم (٥٨٢) ؛
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها ؛
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة فى ٢٩/٨/٢٠٢٣
بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق ابتداءً من ١/١/٢٠٢٤ ؛
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ١٤٦٨ لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٨/١/٢٠٢٤ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٤/٢/٧ ؛

قرار:

مادة ١ - يستبدل بنصي المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة

(٤/د) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) النصان التاليان :

الباب الأول - (بيانات عامة) :

مادة ٣ - فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(و) أجر الاشتراك :

هو (١٣٠٪) من الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجدول الأجر للعاملين بالجهة فى ٢٠١٤/١٢/٣١ مضافاً إليه العلاوات الدورية والترقية والتشجيعية بحد أقصى (٦٪) مركبة سنويًا اعتباراً من ٢٠١٦/١/١ و بحد أقصى إجمالى ما يتقاضاه العضو شهرياً ولا يعتد بأي إضافات أخرى على هذا الأجر أيا كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوبرية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

الحد الأقصى لأجر الاشتراك ستة آلاف وخمسمائة جنيه .

الباب الثانى - (شروط العضوية والاشتراكات) :

مادة ٤ - يشترط فى العضو ما يلى :

(د) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية يُحدد وفقاً للمدة

المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية طبقاً للجدول التالى :

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالشهور)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية (بالسنوات)
لا شىء	٣٦ فأكثر
١,٣٥	٣٥
٢,٨٣	٣٤
٤,٣٤	٣٣
٥,٨٩	٣٢

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالشهور)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية (بالسنوات)
٧,٤٨	٣١
٩,٠٩	٣٠
١٠,٧٥	٢٩
١٢,٤٣	٢٨
١٤,١٥	٢٧
١٥,٨٩	٢٦
١٧,٦٨	٢٥
١٩,٤٩	٢٤
٢١,٣٣	٢٣
٢٣,٢٠	٢٢
٢٤,١٣	٢١
٢٣,٧٤	٢٠
٢٣,٢٧	١٩
٢٢,٧٤	١٨
٢١,٨١	١٧
٢١,١٦	١٦
٢٠,١٨	١٥
١٩,٤٠	١٤
١٨,٣٥	١٣
١٧,٤٣	١٢
١٦,٣٠	١١
١٥,٢٥	١٠
١٤,٠٢	٩
١٢,٨١	٨
١١,٥٢	٧

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالشهور)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية (بالسنوات)
١٠,١٤	٦
٨,٦٧	٥
٧,١٢	٤
٥,٤٨	٣
٦,٦١	٢
٨,٢٧	١
١٠,٠٠	٠

تحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانونية وتاريخ الانضمام .

تحسب كسور السنة نسبياً .

يجوز تقسيط رسم العضوية أو جزء منه بحد أقصى ثلاث سنوات بإضافة فائدة على المبلغ المراد تقسيطه بواقع (٩%) سنوياً .

مادة ٢ - تسري هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذي قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د/ محمد فريد صالح

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٤٠١ لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/٢/١٣

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين التكميلي للعاملين بشركة بيع المصنوعات المصرية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٢ بقبول تسجيل صندوق التأمين التكميلي للعاملين بشركة بيع المصنوعات المصرية برقم (١٨٥) ؛
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها ؛
وعلى محضري اجتماعي الجمعية العمومية للصندوق المنعقدتين في ٢٠٢٣/٦/١٥ ، ٢٠٢٤/١/٢٤ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق ابتداءً من ٢٠٢٣/٦/١٥ ؛
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ١٤٦٨ لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١/١٠ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٤/٢/٧ ؛

قرر:

مادة ١ - يستبدل بنصوص المادتين (١/٣/ب ، ٢/٣) من الباب الثانى (الاشتراكات وشروط العضوية) والبنود ("١/أ ، ب" ، "٣/ب" ، "٥/أ") من الباب الثالث (المزايا والتعويضات) النصوص التالية :

الباب الثانى - (الاشتراكات وشروط العضوية) :

مادة ١ - يشترط فى العضو ما يلى :

(٣/ب) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية يحدد وفقاً للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية طبقاً للجدول التالى :

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالشهور)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية (بالسنوات)
لا شىء	٤٠ سنة فأكثر
٢,٠٧	٣٩
٢,٤٣	٣٨
٢,٧٩	٣٧
٣,١٥	٣٦
٣,٥٣	٣٥
٣,٩٠	٣٤
٤,٢٨	٣٣
٤,٦٦	٣٢
٥,٠٣	٣١
٥,٤٠	٣٠
٥,٧٧	٢٩
٦,١٣	٢٨
٦,٤٧	٢٧
٦,٨١	٢٦

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية (بالسنوات)
٧,١٢	٢٥
٧,٤١	٢٤
٧,٦٩	٢٣
٧,٩٣	٢٢
٨,١٥	٢١
٨,٣٤	٢٠
٨,٤٩	١٩
٨,٦٠	١٨
٨,٤٦	١٧
٨,٥٠	١٦
٨,٣٣	١٥
٨,٣٠	١٤
٨,٠٩	١٣
٧,٩٦	١٢
٧,٦٩	١١
٧,٤٥	١٠
٧,٠٩	٩
٦,٧٢	٨
٦,٢٧	٧
٥,٧٢	٦
٥,٠٨	٥
٤,٣٣	٤
٣,٤٦	٣
٢,٤٦	٢
١,٣١	١

تحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانونية وتاريخ الانضمام .

تحسب كسور السنة نسبياً .

مادة (٣) :

٢ - موارد سنوية بحد أدنى مائة وخمسون ألف جنيه لمدة خمس سنوات تلتزم الشركة بسدادها لحساب الصندوق، ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفى حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة في ضوء الموارد المحققة وقد تنتهى هذه الدراسة إلى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية .

الباب الثالث - (المزايا والتعويضات) :

١ - تصرف المزايا التأمينية التالية طبقاً لما يلى :

(أ) فى حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع شهرين من أجر الاشتراك الوارد بأحكام البند (٥/أ) من هذا الباب وذلك عن كل سنة خدمة بالشركة أو الحكومة أو القطاع العام وذلك بالنسبة للأعضاء المؤسسين أما بالنسبة للأعضاء غير المؤسسين فتصرف الميزة عن كل سنة من تاريخ انضمام العضو للصندوق ومسدد عنها الاشتراكات .

(ب) فى حالات انتهاء الخدمة بسبب :

الوفاة .

العجز الكلي المستديم .

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع شهرين من أجر الاشتراك الوارد بأحكام البند (٥/أ) من هذا الباب عن كل سنة خدمة بالشركة أو الحكومة أو القطاع العام بالإضافة إلى شهرين من ذات الأجر عن كل سنة افتراضية حتى بلوغ العضو سن التقاعد القانونية وذلك بالنسبة

للأعضاء المؤسسين أما بالنسبة للأعضاء غير المؤسسين فتصرف الميزة عن كل سنة خدمة من تاريخ انضمام العضو للصندوق ومسدد عنها الاشتراكات ويضاف المدة الافتراضية حتى بلوغ سن التقاعد القانونية .

٣ - فى حالة انتهاء الخدمة بسبب المعاش المبكر أو النقل أو الاستقالة بناءً على

رغبة العضو أو دون اعتراضه :

(ب) يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية وفقاً للفقرة (أ) من البند (١) عاليه على

أن تصرف وفقاً للجدول التالي :

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية فى تاريخ انتهاء الخدمة (بالسنوات)
٪٤٢	١٥
٪٤٤	١٤
٪٤٧	١٣
٪٥٠	١٢
٪٥٣	١١
٪٥٦	١٠
٪٥٩	٩
٪٦٣	٨
٪٦٧	٧
٪٧٠	٦
٪٧٥	٥
٪٧٩	٤
٪٨٤	٣
٪٨٩	٢
٪٩٤	١
٪١٠٠	٠

لا يقل الحد الأدنى للمزايا فى جميع الأحوال عن قيمة الاشتراكات المسددة

من العضو .

يسرى ذلك على الأعضاء المستمرين فى عضوية الصندوق والذين انتهت خدمتهم بالمعاش المبكر الاختياري .

٥ - تراعى الأسس التالية عند حساب الاشتراكات وصرف المزايا :

(أ) أجر الاشتراك :

هو (١٣٠٪) من الأجر الإجمالي وفقاً لجدول الأجور المرفقة بهذا النظام والمعتمدة من الخبير الاكتوارى فى ٢٠٢٢/١٢/٣١ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيًا كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

مادة ٢ - تسري هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذى قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د/ محمد فريد صالح



محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١٢١١٤ لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/٣/٢٤

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بمديرية القاهرة بتاريخ / / ٢٠٢٤ ؛

قرر :

(**مادة أولى**)

قيد جمعية أصدقاء المتحف القومى للحضارة المصرية .
التابعة لإدارة : مصر القديمة الاجتماعية .
وعنوانها : الحجره رقم ٥٢٧ بالمبنى الإدارى بالمتحف القومى
للحضارة المصرية .

نطاق عملها الجغرافى : مستوى جمهورية مصر العربية .

ميدان عملها :

١- الخدمات الثقافية والعلمية .

٢- الصداقة بين الشعوب .

٣- حماية البيئة .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (تسعة) أعضاء .

السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠

حل الجمعية وأيلولة الأموال إلى : صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات
الأهلية ، وذلك طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

(**مادة ثانية**)

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ،
ويُنشر بالوقائع المصرية ، ولا يُنفذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ/ أحمد عبید الشاذلى

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قطاع استصلاح الأراضي

ملخص محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية

لجمعية شباب بغداد التعاونية الزراعية للأراضي المستصلحة

بناحية بغداد - قسم العامرية - محافظة الإسكندرية

والمسجلة بقطاع استصلاح الأراضي

تحت رقم (١٨٠) ت. م. هـ) بتاريخ ١٩٨٩/٢/٢٨

إنه في يوم الأحد ٢٠٢٤/٢/٤ انعقدت الجمعية العمومية غير العادية انعقاداً قانونياً صحيحاً وقررت تعديل المادة (٥٢) من النظام الداخلي للجمعية .

المادة (٥٢) بعد التعديل :

يكون الحد الأقصى الوارد بالقرارات الوزارية الخاصة بالمكافآت وحوافز مجلس الإدارة عن السنة المالية الواحدة من كافة وحدات البنين التعاوني ومن تاريخ صدور هذه القرارات هو ذاته الحد الأقصى لمجموع ما يتقاضاه عضو مجلس الإدارة من مكافآت وحوافز وبدلات وأي مزايا نقدية أو عينية بما في ذلك ما يستحقه العضو من حوافز الإنتاج عند توزيع الفائض الذي يصرف لأعضاء مجلس الإدارة بقرار من الجمعية العمومية طبقاً لنص المادة (٢١) من قانون التعاون الزراعي رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٨ وذلك بخلاف مصاريف الانتقال وبدلات السفر التي تقرر بمعرفة الجمعية العمومية العادية وحوافز المشروعات الإنتاجية .

يمنح أعضاء مجلس الإدارة مبلغ خمسون جنيهاً بدل حضور جلسات مجلس الإدارة بحيث لا يقل ما يحضره العضو من الجلسات عن (٨) جلسات في السنة وبحد أقصى (٢٤) جلسة في السنة على أن تقوم الجمعية العمومية العادية بالنظر في البديل عند اللزوم .

وقد سجل هذا التعديل بقطاع استصلاح الأراضي تحت رقم (٩٩٤)

بتاريخ ٢٠٢٤/٣/١٧

رئيس القطاع

د/ طارق صلاح سالم

محافظة القاهرة - الإدارة المركزية للتعاون

الإدارة العامة للتعاونيات المتنوعة

ملخص عقد التأسيس والنظام الداخلي

للجمعية التعاونية للبناء والإسكان

للعاملين بقطاع التعاون الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان

وفقاً لعقد التأسيس الابتدائي المؤرخ فى ٢٠٢٤/١/١٨ ومحضر اجتماع هيئة المؤسسين البالغ عددهم ٣٢ (اثنان وثلثون) عضواً مؤسساً بتاريخ ٢٠٢٣/١/١٨ فإنه قد تم تأسيس الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بقطاع التعاون الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان (فتوية) وذلك طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ وقد سجل النظام الداخلي وعقد التأسيس لهذه الجمعية بالإدارة العامة للتعاونيات المتنوعة بالإدارة المركزية للتعاون بمحافظة القاهرة برقم (١٣٣٤) بتاريخ ٢٠٢٤/٣/٧ ومنطقة عمل الجمعية : القاهرة والمدن الجديدة التابعة لها - المصايف . كما وأن بيانات نظامها الداخلي مطابق للنموذج المعتمد من السيد وزير التعمير والدولة للإسكان واستصلاح الأراضي بالقرار الوزاري رقم ٦٩٣ لسنة ١٩٨١ وباب العضوية مفتوح : للعاملين بقطاع التعاون الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان .

ويدير الجمعية مجلس إدارة مكون من : (٧) سبعة أعضاء .

وقد بلغ عدد الأسهم ٣٢ (اثنان وثلثون) سهماً قيمتها ٣٢٠ ج (ثلاثمائة وعشرون جنيهاً مصرياً لا غير) - تم إيداع مبلغ ٨٤٣٥ ج (ثمانية آلاف وأربعمائة وخمسة وثلثون جنيهاً مصرياً فقط لا غير) وذلك قيمة الأسهم ورسوم العضوية والاشتراك السنوي وافتتاح رصيد المدخرات فى بنك مصر فرع محمد فريد فى الحساب رقم (٢٠٢٥٠٢٣٧٠) بتاريخ ٢٠٢٤/٣/٧

وكيل الوزارة

رئيس الإدارة المركزية للتعاون
والمشرف العام للإدارة العامة للإعلام
والعلاقات والمراسم

لواء د.م / أحمد الدميري

مدير عام

الإدارة العامة للتعاونيات المتنوعة
أ/ جيهان إبراهيم عبد النبي

محافظة القاهرة - الإدارة المركزية للتعاون

الإدارة العامة للتعاونيات المتنوعة

تعديل النظام الداخلي

للجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأهالى منطقة ابن سندر بالزيتون

والمسجلة برقم ١١٠٤ لسنة ٢٠١٣

بناءً على قرار الجمعية العمومية الاستثنائية والمنعقدة بتاريخ ٢٩/١٢/٢٠٢٣

للجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأهالى منطقة ابن سندر بالزيتون برقم ١١٠٤

لسنة ٢٠١٣ والمشهر عنها بالوقائع المصرية بالعدد رقم (١٨٩) بتاريخ ١٩/٨/٢٠١٣

فإنه قد تم الموافقة على تعديل المواد (١ ، ٢ ، ١٣ ، ١٣) من لائحة النظام الداخلي

للجمعية على النحو التالى :

مادة (١) قبل التعديل :

اسم الجمعية : الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأهالى منطقة ابن سندر بالزيتون .

مادة (١) بعد التعديل :

اسم الجمعية : الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأهالى منطقة ابن سندر

بالزيتون ومنتقى مشروعاتها .

مادة (٢) قبل التعديل :

منطقة عمل الجمعية : إقليمية لأهالى منطقة ابن سندر بالزيتون .

مادة (٢) بعد التعديل :

منطقة عمل الجمعية : إقليمية لأهالى منطقة ابن سندر بالزيتون

ومنتقى مشروعاتها .

مادة (٣) قبل التعديل :

تباشر الجمعية نشاطها على نطاق محافظة القاهرة ومحافظة المصايف .

مادة (٣) بعد التعديل :

تباشر الجمعية نشاطها على نطاق محافظة القاهرة - المصايف - المدن الجديدة .

مادة (١٣) قبل التعديل :

باب العضوية في الجمعية مفتوح لأهالى منطقة ابن سندر بالزيتون .

مادة (١٣) بعد التعديل :

باب العضوية في الجمعية مفتوح لأهالى منطقة ابن سندر بالزيتون

ومنتقى مشروعاتها .

وقد سجل هذا التعديل بسجل تعديل النظم الداخلية للجمعيات بالإدارة

العامة للتعاونيات المتنوعة بالإدارة المركزية للتعاون بمحافظة القاهرة تحت

رقم (١٥٣) بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٢٧

تحريراً في ٢٠٢٤/٢/٢٧

وكيل الوزارة

رئيس الإدارة المركزية للتعاون

والمشرف العام للإدارة العامة للإعلام

والعلاقات والمراسم

لواء د.م / أحمد الدميري

مدير عام

الإدارة العامة للتعاونيات المتنوعة

أ/ جيهان إبراهيم عبد النبي

إعلانات فقد

الإدارة الصحية بالحمودية - بحيرة

تعلن عن فقد ختم كودى (١٧٠٢٣) الخاص بها ، ويعتبر ملغياً .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٤

٥٧٤ - ٢٠٢٤/٤/٢١ - ٢٠٢٣ / ٢٥٨٨٠